فمنهم من يعبر عنها بالقراريط ومنهم الشيخ العلامة ابن الهمام وهو عرف اهل مصر
والشام والمغرب ومنهم من يعبر عنها بالاسهم وهو عرف اهل مكة والمدينة
وغالب قطر الحجاز والذي كثر استعماله كما تقدم باقليمي مصر والشام التعبير بالقراريط
واجزائه كالحبة والدانق فاذا اردنا ان نعبر عن حصص الورثة بالقراريط فالطريق
في ذلك اي في معرفة قيراط المسألة ان تقسم ما صحت منه المسألة على مخرج القيراط
وهو اربعة وعشرون في اصطلاح اهل مصر ومن وافقهم او عشرون في اصطلاح ومن
وافقهم فما خرج فهو قيراط المسألة على حسب ذلك الاصطلاح فاذا اردنا تحويل
كل حصة من مصح المسألة الى القيراط فان شئت فاقسم على قيراط المسألة كل حصة
يخرج نصيب ذلك الوارث قراريط وان خرج في الحصة كسر من قيراط فاما ان تعبر
عنه بكسر من قيراط كنصف قيراط او ثلثه او ما اشبه ذلك واما ان تعبر عنه بالحبة
التي هي ثلث القيراط والدانق الذي هو سدسه او كسورهما وان شئت فانسب
نصيب كل وارث من التصحيح اليه وخذ من الاربعة والعشرين او العشرين بتلك النسبة
يخرج نصيب ذلك الوارث قراريط بحسب ذلك الاصطلاح واصل كل هذا ان نسبة
حظ كل وارث من التصحيح اليه كنسبة حظه من مخرج القيراط وهو اربعة وعشرون
او عشرون او مخرج الحبة وهو اثنان وسبعون على اصطلاح اهل مصر ومن وافقهم
او ستون على اصطلاح اهل العراق ومن وافقهم او مخرج الدانق وهو مائة واربعة واربعون
على اصطلاح اهل مصر ومن وافقهم او مائة وعشرون على اصطلاح اهل العراق ومن وافقهم
الى ذلك المخرج فهذه ثلاثة اعداد متناسبة ثالثها مجهول اهـ فهو في التركة
اي او مخرج القيراط ففي زوجة وابوين وبنتين اصلها اربعة وعشرون وتعول الى
سبعة وعشرين للزوجة ثلاثة في اربعة وعشرين يحصل اثنان وسبعون فاقسمها على اصل
المسألة بعولها يخرج من اربعة وخمسين اثنان ويبقى ثمانية عشر نسبتها للسبعة
وعشرين ثلثاها فلها قيراطان وثلثا قيراط وللاب اربعة فاضربها في اربعة وعشرين
يحصل ستة وتسعون فاقسمها على سبعة وعشرين يخرج ثلاثة من واحد وثمانين
ويبقى خمسة عشر نسبتها للسبعة وعشرين ثلث وتسعان او خمسة اتساع فله ثلاثة
قراريط وثلث قيراط وتسعا قيراط وللام كذلك ولكل بنت سبعة قراريط وتسع قيراط

اهل العراق ح

لان كل واحدة لها ثمانية فاضربها في اربعة وعشرين يحصل مائة واثنان وتسعون
فاقسمها على سبعة وعشرين يخرج من مائة واثنين وثمانين ستة ويبقى ثلاثون فاقسمها
على واحد من سبعة وعشرين ويبقى ثلاثة نسبتها للسبعة وعشرين تسع هـ احمد دمرى
في المائة اي او في مخرج القيراط ان اردت ان تعرف ما له من القراريط وكذا يقال
في الباقي هـ   واضربه للزوجة ثلاثتها في المائة واقسم الحاصل الخ في الشنشوري ان
نسبة ما لكل وارث من تصحيح المسألة الى تصحيح المسألة كنسبة ما له من التركة الى
التركة اذا تقرر ذلك فتارة تكون التركة مما لا يمكن قسمته كالعقار والحيوان فمن
فبعد رتلك النسبة تكون حصته من ذلك الموروث ثم تارة يعبر المفتي عنها
بالقراريط وتارة يعبر عنها بالكسور المشهورة فهو مخير والاولى مراعاة عرف ذلك
البلد ولو جمع بينهما كان يقول للام السدس اربعة قراريط لكان اولى وتارة تكون
التركة مما يمكن قسمته كالنقد او ما يتعدى بالوزن او الكيل او العدد او ثمن او قيمة
ما لا يمكن قسمته او اريد قسمة ما يمكن قسمته او ما لا يمكن بالقراريط فيقدر مخرج
القيراط وهو اربعة وعشرون كتركة مقدارها اربعة وعشرون دينارا مثلا
ففي هذه الصور كلها ان كانت التركة مماثلة للتصحيح فالامر واضح فلا يحتاج الى عمل
كزوجة وبنت وابوين والتركة عبد مثلا او اربعة وعشرون دينارا فتصح المسألة
من اصلها اربعة وعشرون للزوجة ثلاثة وللبنت اثني عشر وللام اربعة وللاب خمسة
ومخرج القيراط او التركة مساو لكل منهما للتصحيح فللزوجة ثلاثة قراريط من العبد
او ثلاثة دنانير وللبنت اثني عشر قيراطا من العبد او اثنا عشر دينارا وللام اربعة
قراريط من العبد او اربعة دنانير وللاب خمسة قراريط من العبد او خمسة دنانير
وان كانت التركة غير مساوية لمصح المسألة ففي قسمة التركة اوجه خمسة او
اكثر هنا ثلاثة وقد اشار الشارح الى بعضها هـ   وتاخذ من التركة اي او من مخرج القيراط
ان اردت معرفة ما له من القراريط هـ   فخذ لها ربع المائة او ربع الاربعة والعشرين مخرج
القيراط ان اردت معرفة ما لها من القراريط وكذا يقال فيما بعده هـ
وقيراط المائة ... اربعة دنانير وسدس دينار هـ   فلها ثلث المائة ... باصبرابة الخنثى المشكل قال
الشارح على الشيخ خليل ونقال او لم نعلم في الخنثى المشكل عامر بن الظرب العدواني كانت العرب لا تقع
الظرب

Copyright King Saud University